**برنامج السداسي الاول قانون النقد والقرض**

**السنة اولى اقتصاد نقدي وبنكي  
- النظام المصرفي الجزائري.  
1- نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري..  
2- أنواع المصاريف والبنوك..............  
- المصرف الرئيسي ( البنك المركزي الجزائري ) { الطبيعة القانونية / الهيئات المكلفة بالمصرف } .  
- المصارف العادية.  
- المصارف الخاصة .  
3- الرقابة على البنوك..................  
- الهيئات المكلفة بالرقابة.  
- آليات ممارسة الرقابة.  
  
المراجع:  
- لطرش عبد الوهاب / تقنيات البنوك 2005 .  
- لعشب محفوظ / الوجيز في القانون المصرفي الجزائري / 2006.  
- جمال الدين عوض / عمليات البنوك من الوجهة القانونية / 2000.  
- سميحة القنيوبي / القانون التجاري وقانون البنوك/ 2000.  
  
  
  
  
  
  
  
  
  
  
  
نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري  
- تُقاس نجاعة أي نظام بنكي في أي اقتصاد بعاملين أساسيين:   
الأول: يتمثل في قدرة النظام على تعبئة الموارد المالية وخصوصا الموارد التي لا يكون مصدرها الإصدار النقدي.   
الثاني: وهو قدرة ذلك النظام على تخصيص الأموال القابلة للإقراض بأفضل الصيغ الممكنة.  
وعلى ذلك فإن تحقيق هذين العاملين يستوجب وجود بنية مناسبة تتصف بقيام نظام اقتصادي مُنظم تتحدد فيه الادعاءات على ضوء قانون القيمة وهذا ما يسمح للبنك بأن يتمتع بحرية الحركة واستقلالية القرار ومن ثمة يتمكن البنك من أداء مهني مُتطور عن طريق استغلال كل الطرق والأساليب المُتاحة.  
- إن دراسة النظام المصرفي الجزائري يجب أن يتميز بالحذر وأن إصدار أي حكم على هذا النظام ينبغي أن يتم بطريقة مُتأنية وذلك لسببين..  
السبب الأول في حداثة هذا النظام البنكي الجزائري مُقارنة مع غيره من الأنظمة البنكية في العالم إذ أن أمر هذا النظام لم يتجاوز الـ 50 سنة، وهو بذلك نظام فتي مُقارنة ببعض الأنظمة التي يزيد عمرها عن قرنين من الزمن.   
السبب الثاني يتمثل في التنظيم الذي تم اختياره لهذا النظام المصرفي والأهداف التي أريد له تحقيقها، وسوف يتبين عبر الدراسة أن فكرة المركزية في التخطيط والقرار ولدت جنودا على مستوى حركية البنوك وهو ما أثر بالسلب على تطورها وأدائها، وقلل من فُرص اكتساب المهارة في العمل المصرفي .  
- وللوقوف بصفة معمقة على نجاعة وفعالية النظام البنكي الجزائري فلا بد من التمهيد بدراسة تاريخية نتطرق من خلالها لنشأة النظام ومُختلف التحولات التي شهدها منذ سنة 1962 إلى يومنا هذا.  
\* يُمكن تقسيم التحولات التي عرفها النظام الجزائري إلى مرحلتين رئيسيتين: المرحلة الأولى تمتد بين 1962 و 1986، والمرحلة الثانية من سنة 1986 إلى يومنا هذا ( الأمر 03 / 11 )...وذلك على التفصيل الآتي/..  
1 – مرحلة ما قبل الإصلاح المالي لسنة 1986:   
وهذه المرحلة بدورها يُمكن تقسيمها إلى حقبتين:  
الحقبة الأولى: مرحلة ما بعد الاستقلال:  
لقد ورث الجزائر غداة الاستقلال نظام موروث إرثا عن الاستعمار الفرنسي به عدد من البنوك يتجاوز 20 بنكا وقد كان حرص المسؤولين خلال هذه الحقبة مُنصبا على تأسيس نظام مصرفي تُسيطر عليه الدولة ويتولى مهمة تمويل التنمية الوطنية، وأول إجراء شهدته هذه الحقبة هو إحداث البنك المركزي الجزائري وذلك بتاريخ 18 / 12 / 1962 ليحل هذا البنك ابتداء من /01 / 1963 محل البنك الجزائري الذي سبق وأنشأته فرنسا بمقتضى قانون أوت 1851، وقد كُلف هذا البنك بمُقتضى قانونه الأساسي بمهمة احتكار الإصدار النقدي وتسيير احتياطات الدولة من العملة وكذا متابعة السيولة النقدية لدى البنوك، وقد كان انشغال المؤسسين لهذا البنك يهدف إلى تقنين العمليات البنكية التي يقوم بها البنك وكذا منح الحكومة الوسائل التي تسمح لها ببسط رقابتها وأيضا استقرار إدارة البنك حتى يتمكن من ممارسة صلاحياته، وقد ركز المؤسسون على خلق علاقة تعاون دائمة بين البنك والسلطة العمومية وقد تجلى ذلك في تشكيلة مجلس إدارة هذا البنك إذ أن البنك يرأسه مُحافظ يُعينه رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الاقتصاد طبقا للمادة 9، ويُعامله مدير عام يُعين من طرف رئيس الدولة باقتراح من المحافظ وبعد موافقة وزير المالية طبقا للمادة 15،كما يتألف مجلس الإدارة من 4 إلى 10 مستشارين بتم اختيارهم من بين الكفاءات المتخصصة في مجال القرض، ومن 2 إلى 5 مستشارين بتم اختيارهم من بين الكفاءات المتخصصة في الميادين الفلاحية والتجارية والصناعية، ومن 2 إلى3 أعضاء أو مستشارين يمثلون المنظمات العالمية من بينهم ممثل عن عمال البنك المركزي نفسه، ويتم تعيين جميع هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة 3 سنوات وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة، وهكذا يظهر من طبيعة هذه التشكيلة وطريقة تعيينها أن الحكومة يمكنها أن تقوم بوظيفة الرقابة عن التداول النقدي الذي يُعد مهمة أساسية للبنك المركزي، كما شهدت هذه المرحلة أيضاً إنشاء العملة الوطنية أو استحداثها وهي الدينار الجزائري، وهذا يُمثل بوضوح مظاهر   
سيادة الدولة الجزائرية والتخلي عن أي موروث استعماري وعرفت أيضاً هذه الحقبة إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية بتاريخ 07/ 05/ 1963 ولذلك يبدو الهدف من إنشاء هذين البنكين ( البنك المركزي، بنك التنمية.) وهو محاولة وضع نظام مصرفي مُشابه لنظام الاتحاد السوفيتي في حينها الذي تميز بوجود بنك تمويلي مُهيمن.  
- وقد كان من بين الأسباب المُساهمة في تكريس هذه الفلسفة والتسريع من هذا المسار هو أن البنوك الأجنبية التي كانت مُتواجدة بالجزائر حينها كانت ترفض تمويل الاستثمارات الوطنية وكان أداؤها مُقتصراً على تمويل عمليات التجارة الخارجية وتمويل المُؤسسات التي تتمتع بوضع مالي مُلائم، ومع ذلك فقد سجلت هذه المرحلة عجز البنك المركزي الجزائري عن التحكم في البنوك التي تركها الاستعمار الفرنسي، إذ لم يكن بيد البنك المركزي أية وسيلة قانونية مُتاحة تسمح له بإجبار تلك البنوك على تمويل الاقتصاد والتنمية الوطنية وبناء على هذا السبب تقرر سنة 1966 تأميم جميع البنوك الأجنبية التي خلفها الاستعمار، هذه الخطوة كانت مُبررة بضرورة التحكم في الموارد المالية الوطنية وتوظيفها من أجل   
الدولة والتأسيس لتنمية وطنية سريعة لاسيما أن الدولة الجزائرية فتية لا يتجاوز عمرها 3 سنوات، كما عرفت نفس المرحلة إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وفضلا عن ذلك تم إنشاء 3 بنوك أساسية وهي: البنك الوطني الجزائري / القرض الشعبي الجزائري / البنك الخارجي الجزائري.  
وحوصلة لما ذكر أعلاه، يُمكن حصر المؤسسات المصرفية خلال هذه الحقبة فيما يلي:  
1 – البنك المركزي الجزائري : B C A   
أنشئ بمقتضى القانون 62 / 144 المؤرخ في 13 / 12 / 1962 وقد كُلف بمهام أساسية منها على وجه الخصوص :  
- إصدار النقود وتدميغها.  
- تجديد مُعدل الخصم وإعادة الخصم وكيفيات استعمالها.  
ورغم أن هذا البنك – من الماهية القانونية الموجودة – يُعتبر بنك البنوك بالنظر إلى صلاحيته، غير أن الواقع العملي أثبت أنه لم تكن لديه أية سلطة فعلية لتجسيد ما أحيط به من مهام لأن البنوك الأخرى كانت موضوعة تحت وصاية وزير المالية وليس تحت سلطة البنك المركزي، كما أن الخزينة العمومية لم تخضع يوما واحدا لسلطة البنك، بل بالعكس من ذلك، أثبت الواقع أن الخزينة كانت هي العنصر الرئيسي في رسم سياسة الإقرار وتنفيذها، وأنها ساهمت بشكل كبير فيما عُرف بالتوسع النقدي ومن ثمة ظهر أن الأهداف التي خولها القانون للبنك المركزي قد تم تحويلها لغيره من المؤسسات.  
  
2- البنك الجزائري للتنمية: B A D   
أُسس بموجب القانون 63/ 165 المؤرخ في 07-05-1963 وقد ورد عند تأسيسه خمس مؤسسات للإئتمان، أربع منها للإئتمان متوسط الأجل والخامس للإئتمان الطويل الأجل، وهذه المؤسسات هي:  
- القرض العقاري./- القرض الوطني./- صندوق الودائع والارتهان./- صندوق صفقات الدولة./- صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.  
لقد كُلف هذا البنك نظريا بمنح قروض طويلة أو متوسطة الأجل من أجل تمويل الاستثمار، ومن هذه الزاوية القانونية المجردة يمكن وصفه بأنه بنك متخصص حقيقي، لكن الواقع أثبت خلاف ذلك لأن موارده المالية كانت تأتي من الخزينة العمومية وبالتالي فهذا البنك لم يتمكن من تعبئة الادخار .  
3- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: C N E P   
تأسس بمقتضى القانون 64 / 227 المؤرخ في 10-08-1964 وقد كُلف بجمع الإدخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، وقد تخصص في تمويل البناء والجماعات المحلية، وبعض العمليات ذات المنفعة العمومية، وكان بإمكانه كذلك شراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية، وابتداء من 1971 قرر وزير المالية تخصيص هذا البنك كبنك للسكن، وفي إطار هذه السياسة صارت توجهات هذا الصندوق من حيث الإقراض تمحور في منح قروض لبناء السكن أو شراء مسكن جديد أو تمويل المقترضين لإنشاء تعاونيات عقارية.  
4- البنك الوطني الجزائري: B N A   
يُعتبر أول بنك تجاري بالجزائر، أُسس بتاريخ 1966-06-13 وقد تكفل بمنح قروض للقطاع الفلاحي وتجمعات الاستيراد وكذا المؤسسات العمومية والخاصة.  
5- القرض الشعبي الجزائري: C P A   
أُسس بتاريخ 1966-12-19 على أنقاض القرض الشعبي للجزائر، وقد اندمجت فيه عدة بنوك أجنبية، ويعتبر بذلك ثاني بنك تجاري يمكنه القيام بجمع الودائع ومنح القروض القصيرة ، ومنذ 1971 صار بإمكانه منح القروض المتوسطة، أما من حيث التخصص فقد تكفل بمنح القروض في القطاع الحرفي، الفنادق، السياحة، الصيد البحري والمهن الحرة والتعامليات غير الفلاحية.  
6- البنك الخارجي الجزائري: B E A   
تأسس في 1967-10-01 بموجب الأمر رقم 204 / 67 على أنقاض 5 بنوك أجنبية وعلى مستوى الإقراض تكفل بعمليات التجارة الخارجية عن طريق منح قروض للاستيراد وتأمين المصدرين الجزائريين وقد تركزت العمليات المالية لهذا البنك على الشركات الكبرى مثل سوناطراك( SONATRAK) وشركات الصناعات الكيميائية والبيتروكيماوية.  
اعتمد النظام المصرفي نفس الفلسفة التي كان يقوم عليها الاقتصاد الوطني آن ذاك وهي فلسفة التخطيط المركزي المعتمد على مبادئ النظام الاشتراكي الذي تملك في ظله الدولة كامل وسائل الإنتاج ولذلك فإنه كل القرارات المتعلقة بالإنتاج والاستثمار والتمويل كانت تتم بطريقة مُمركزة على نحو جعلها قرارات إدارية بيروقراطية، ولذلك فإن البنوك خلال هذه الحقبة كانت عمومية يعود كل رأس مالها إلى الدولة وبناء عليه وطالما كانت كل القرارات المتعلقة بالنظام البنكي إدارية تتخذ بطريقة مركزية بأن البنوك لم تكن تملك أي خيار في اختيار المشاريع المناسبة طالما أن قرار التمويل مرتبط من الأساس بالقرار الذي يُتخذ على مستوى هيئة  
التخطيط التي تقدر بنفسها جدوى المشروع من الناحية الاقتصادية.  
إن اعتماد هذه الفلسفة كفلسفة يقوم عليها النظام البنكي كان مناسبا على ثلاث اعتبارات:  
الاعتبار الأول:- يتمثل في ضرورة توافق النظام البنكي مع النظام الاقتصادي ومن ثمة وجوب انسجام التمويل البنكي مع التوجه الاقتصادي لأن التمويل هو مجرد أداة لتنفيذ مخطط التنمية.  
الاعتبار الثاني:- يتمثل في تفاقم مَركزة القرارات المتعلقة بالاستثمار مع بداية المخطط الرباعي ومن ثمة كان يتعين أن ينسجم نظام التمويل مع هذا الاتجاه.  
الاعتبار الثالث:- يتمثل في ضرورة تكريس نظام التمويل لتحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة وهذا لا يتم إلا عن طريق مَركزة قرارات التمويل ومراقبة التدفقات النقدية.  
- ومع ذلك فإن إصلاح 1971 قد حمل توجها جديدا اعتمد على طرق تمويل مخططة وهي:-   
1- قروض بنكية متوسطة الأجل عن طريق إصدار سندات قابلة للخصم لدى البنك المركزي.  
2- قروض طويلة الأجل تُمنح من طرف البنوك المتخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخار المُعبئة من طرف الخزينة العمومية.  
3- التمويل عن طريق القروض الخارجية من طرف الخزينة العمومية والبنوك الأولية المُؤَسسة بعد الاستقلال.  
- وقد كان التمويل في صوره الثلاث المذكورة أعلاه يتم عن طريق قيام المؤسسات الحكومية بتوطين عملياتها المالية في إحدى البنوك التجارية الثلاثة ( B N A . C P A . B E A ) حتى يمكن مراقبتها بحيث تم فتح حسابين، الأول يتعلق بالاستثمار والثاني يتعلق بالاستغلال، فبالنسبة لقروض الاستثمار كانت تُمنح للمؤسسات التي تم تسجيل مشاريعها في الخطة الرباعية وهذه الخطة كان يُحضرها البنك الجزائري للتنمية، وقد كانت هذه القروض مرهونة بحسن نية الدولة أو بعبارة أخرى مضمونة بكفالة من الخزينة العمومية. أما قروض الاستغلال فكانت المؤسسات تتحصل عليها بناء على مخطط سنوي تقديري بالتمويل ويكون للبنك المُقرض حق إدخال التعديلات على هذا المخطط .  
غير أنه بداية من سنة 1978 تم إلغاء التمويل بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل وحل الخزينة العمومية محل البنوك في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة عن طريق قروض طويلة الأجل، وقد أدت هذه السياسة إلى اختزال وظيفة البنوك رغم أنها أُسست بهدف التخفيف من الضغط الذي كان مفروضا على الخزينة العمومية.  
- خصائص نظام التمويل في ظل إصلاح 1971:  
01- تعود ملكية النظام البنكي ككل بما فيه البنوك التجارية إلى الدولة وهذا جعل البنوك التجارية إلى الدولة وهذا جعل البنوك من حيث سياسة الإقراض والأداء البنكي تحت سيطرة تامة للدولة وقد أدى هذا النمط من التسيير إلى إلغاء كل فرصة أو إمكانية لإنشاء بنوك خاصة أو حتى السماح للخواص بالمساهمة في البنوك العامة.  
02- يتميز النظام البنكي أيضا بالخضوع من حيث قواعد التنظيم وآليات العمل لنفس قواعد نظام الاقتصاد الاشتراكي وقد انعكس هذا على صلاحيات البنوك العاملة في الميدان حيث وجدت نفسها مُسيرة بطريقة إدارية مركزية مُقابل تعاظم دور الخزينة العمومية في مراقبة الحركة النقدية.  
03- تداخل الصلاحيات بين البنوك بحيث سُجل خلال هذه المرحلة منحى البنوك لقروض خاصة بقطاعات لا تدخل في مجال تخصصها وقد أدى هذا التداخل إلى غموض كبير على مستوى نظام التمويل وتراكم التناقضات ومن ثمة زيادة المشاكل.  
04- هيمنة الخزينة العمومية على النظام البنكي وقد تسببت هذه الهيمنة في تدخل الخزينة لدفع البنك المركزي على الإصدار النقدي في شكل غير مبرر ولا يتماشى مع الوضع النقدي وقد أدى كل ذلك إلى اختزال عمل البنوك بوصفها نظريا جهة متخصصة في العمل البنكي، كما أن البنك المركزي لم يكن يملك أي إرادة فعلية لممارسة صلاحيات الإصدار ومُراقبة السياسات الإقراضية وبالمقابل كانت مثل هذه الأمور تتم تبعا لاعتبارات أخرى وليس بناء على الاعتبارات الكلاسيكية المعهودة في اتخاذ تلك القرارات.  
05- لم تكن مسألة منح القروض تخضع للضمانات الكلاسيكية المعروفة بل أن القرض كان مرهونا بحسن نية الدولة وهذا تسبب في خلق نوع من التراخي في دراسة ومتابعة القروض وهو ما تسبب إلى تراكم ديون المؤسسات العمومية بشكل أثّر على تلك المؤسسات وعلى التوازن المال للبلاد ككل.  
06- خضوع الاستفادة من التمويل إلى عمليات التوطين فالبنوك لا تمنح القروض إلى المؤسسات التي وطدت عملياتها المالية لدى البنوك حتى ولو كانت تلك المؤسسات لا تتوفر على المعايير المعمول بها في الأنظمة البنكية بمنح التمويل، كما أن البنوك لم تكن مخيرة في منح التوطين لأنه كان يتم عن طريق قرار من طرف وزير المالية يتضمن توزيع المؤسسات العمومية المسجلة على المخطط على البنوك التجارية الثلاث.  
07- كانت البنوك الموجودة على مستوى واحد وبعبارة أخرى لم يكن للبنك المركزي الجزائري أية سلطة رقابة على البنوك الأخرى.  
- وخلاصة القول أن هذه الخصائص عرقلت النظام المصرفي ولم تسمح بتكوين تقاليد تُؤهل البنوك لامتلاك ثقافة بنكية تُؤهلها للقيام بأداء عمل بنكي من المستوى العالي.   
- الإصلاح بعد سنة 1986:  
لقد فرض التغيير الحاصل على مستوى الاقتصاد الدولي ضرورة التفكير في تبني نظام جديد يعتمد على معايير مخالفة تماما للنظام السابق منها دور المبادرة الخاصة، اتخاذ القرار على مستوى الوحدة الاقتصادية وتخصيص الموارد وفقد آليات القيمة، ولذلك فإن نشاط الوحدات الاقتصادية تبعا لهذا النظام الاقتصادي الجديد ( اقتصاد السوق الحر ) ينبغي أن يقوم على قواعد تجارية بحتة بحيث يكون هدف كل نشاط اقتصادي هو تحقيق مردود يسمح له بالاستمرار والتطور ولذلك فإن النظام البنكي الجديد يجب أن يتكيف مع هذه المعطيات  
- إصلاح قانون 1986:  
اعتمد المشرع القانون رقم 86 / 12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، وقد حاول من خلاله إرساء المبادئ الكلاسيكية للنظام البنكي.  
و دون الخوض في تفاصيل هذا القانون يمكن على وجه العموم حصر الأفكار التي جاء بها كما يلي:  
- استعاد البنك المركزي المهام التقليدية للبنوك المركزية.  
- تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقرار وبين البنوك الأخرى.  
- استعادت البنوك دور التمويل عن طريق تعبئة الادخار وتوزيع القروض وصار بإمكانها أن تستلم الودائع من الجمهور مهما كانت مدتها وشكلها كما صار بإمكانها أن تمنح القروض مهما كانت المدة والشكل.  
- تم تقليص دور الخزينة العمومية في نظام التمويل كما تم إلغاء مركزة الموارد المالية.  
- تم إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وكذلك تم استحداث هيئات استشارية.  
لكن بصدور قوانين وإصلاحات سنة 1988 أصبح القانون رقم 86 / 12 غير منسجم مع المستجدات الجديدة لاسيما القانون رقم 88 / 01 المؤرخ في /01 / 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ولذلك كان من الضرورة إعادة تكييف النظام النقدي بشكل يسمح للبنوك بالتأقلم مع القانون 88 / 01 عن طريق إعطاء استقلالية للبنوك.  
وفي هذا الإطار أصبحت البنوك مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وصارت تنجز العمليات المصرفية على سبيل الاحتراف وبعبارة أخرى صارت في علاقتها مع الغير مؤسسات ذات طابع تجاري، ويمكن استقراء الأفكار التي جاء بها التعديل على ضوء التطرق لصلاحيات البنك المركزي وباقي البنوك بوجه عام..  
فبالنسبة للبنك المركزي صار يختص بالصلاحيات التالية:  
- متابعة المخطط الوطني للقرض وتنفيذه.  
- مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني.  
- ضمان مركزية تسيير وتوطين احتياطي الصرف.  
- يختص دون غيره بالعمليات الخارجية الواردة على الذهب وبمنح رُخص التصدير والاستيراد المتعلقة بالمعادن النفيسة غير المندمجة في المنتجات الصناعية.  
- وضع أدوات تسيير السياسة النقدية ومنها مثلا تحديد سقف سعر إعادة الخصم.  
- يقوم البنك المركزي بالمساهمة في التشريعات الخاصة بالصرف والتجارة الخارجية وتقييم آثارها.  
أما بالنسبة للبنوك فقد استرجعت وظيفتها التقليدية وصارت تقوم بما يلي:  
- جمع الأموال من الغير وإيداعها لديها مهما كانت المدة والشكل.  
- منح القروض مهما كانت المدة والشكل.  
- القيام بعمليات صرف والتجارة الخارجية في إطار التشريع المعمول به.  
- ضمان وسائل الدفع وإدارتها .  
- عمليات التوطين والبيع وحراسة القيم المنقولة.  
كما عرف النظام البنكي بعد إصلاح 1988 ما يُعرف بمؤسسات القرض المتخصصة وهي ليست بنوك بالمفهوم التقليدي ولكنها يمكن أن تقوم ببعض العمليات البنكية عن طريق الترخيص بمقتضى التنظيم الذي يحكم تلك المؤسسات مثل الخزينة العمومية والبريد والمواصلات سابقا ( بريد الجزائر حاليا ).  
على ضوء هذه الصلاحيات يمكن أن نستخلص العناصر التي جاء هبا هذا الإصلاح فيما يلي:  
- صارت البنوك مؤسسات تجارية تتمتع بالاستقلال المالي وتخضع لقواعد التجارة وهذا معناه أن نشاط البنك صار مرهونا بمبدأ الربح والمردودية ويجب على البنك أ يكيف نشاطه مع ذلك المبدأ.  
- تم تدعيم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.  
- صار بإمكان البنوك أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض كما صار بإمكان البنوك أن تطلب ديوناً خارجية.   
- الإصلاح على ضوء قانون 1990:  
يعتبر القانون 90 / 10 المؤرخ في 14-04-1990 أول نص يعكس الاعتراف بأهمية النظام البنكي ومكانته في الاقتصاد الوطني فبالإضافة إلى كونه قد اعتمد على المبادئ والأفكار التي جاء بها قانون 1986 و 1988 المذكورين أعلاه، فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وطريقة عمله، وبوجه عام يمكن حصر هذه الأفكار الجديدة في 5 مبادئ أساسية:  
أولاً: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية  
لقد سبق وأن رأينا أن النظام البنكي قبل 1986 كان يعتمد على مركزة القرارات النقدية ورأينا أن هذه القرارات لم يكن للبنوك في الواقع أية سلطة في اتخاذها لأنها كانت تتخذ على مستوى هيئة التخطيط ولذلك لم تكن تلك القرارات مبنية على أهداف نقدية بل كان الهدف من ورائها هو تعبئة الموارد المالية لتمويل البرامج المخططة، وبصدور القانون 90 / 10 صارت القرارات النقدية تتخذ على أساس السياسة النقدية وبناء على الأهداف التي تسطرها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد الذي تقدره تلك السلطة وبعبارة أخرى تم الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية ( الإدارة الحقيقية )، بحيث تم وضع حد نهائي لتدخل الإدارة في النظام المالي لأن ذلك التدخل ولّد تضخما كبيرا وانحرافا غير مُراقب.  
إن هذا المبدأ يسمح بتحقيق عدة أهداف منها:  
- استعاد البنك المركزي ( بنك الجزائر ) دوره بوصفه المسؤول الأول عن السياسة النقدية.  
- تحريك السوق النقدية وتنظيمها لكي يُسمح لها بأن تلعب دورها كوسيلة للضغط الاقتصادي.  
- خلق نظام يسمح بتوفير شروط غير تمييزية في منح القروض إلى المؤسسات العمومية والخاصة.  
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة وجعل البنك يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.   
ثانياً: الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة  
لقد سبق وأن رأينا أن الخزينة العمومية قبل إصلاح 1981 كانت تلعب دورا محوريا في التمويل حتى وإن اقتضى الأمر اللجوء إلى الإصدار النقدي، وهذا الأمر خلق نوع من التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية ولذلك جاء القانون 90 / 10 ليفصل بين الدائرتين فلم يعد بإمكان الخزينة اللجوء إلى الإصدار النقدي كوسيلة للتمويل بل أصبح الإصدار يخضع لقواعد أخرى سوف نراها بالتفصيل في أوانها وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق هدفين أساسيين هما استقلال البنك المركزي عن الخزينة العمومية والثاني هو تقليص دور الخزينة وإلزامها بتسديد ديونها المتراكمة.  
ثالثاً: الفصل بين دائرة القرض ودائرة ميزانية الدولة  
سبق أيضا أن مر معنا أن الخزينة العمومية كانت تمثل الدور الأساسي في منح القروض للاستثمارات على نحو جعل وظيفة البنك مهمشة بصفة شبه كلية بحيث صار دورها يقتصر على الوساطة وضلك عبر تسجيل عبور الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية غير أنه ابتداء من صدور القانون 90 / 10 صارت البنوك هي المسؤولة عن منح القروض في إطار مهامها التقليدية وتم إبعاد الخزينة عن التمويل باستثناء تمويل الاستثمارات المخططة من طرف الدولة، وقد سمح هذا المبدأ بتقليص التزامات الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد واستعاد البنك دوره الوظيفي في منح القروض وأخيراً أصبح توزيع القروض مبنيا على جدوى المشروع الاقتصادي وليس بناء على قواعد إدارية.  
رابعا: إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة  
كانت السلطة النقدية قبل 1986 مشتتة على عدة مستويات، فوزارة المالية كانت تمثل السلطة النقدية والخزينة العمومية كانت تلجأ للبنك المركزي لتمويل عجزها والبنك المركزي يُمثل نظريا سلطة احتكار الإصدار النقدي ولذلك جاء القانون 90/10 ليضع السلطة النقدية بيد جهة واحدة ومستقلة هي مجلس النقد والقرض ليضمن بذلك انسجام السياسة النقدية وتنفيذها من أجل تحقيق الأهداف النقدية وليضمن التحكم في التسيير النقدي.  
خامسا: وضع نظام بنكي على مستويين   
ومعنى ذلك أنه يتعين التمييز بين عمل بنك الجزائر كسلطة نقدية وبين نشاط باقي البنوك كموزع للقروض لأن البنك المركزي صار يملك سلطة مراقبة البنوك ومتابعة نشاطاتها وعملياتها البنكية وصار أيضا بإمكانه توظيف صلاحيته كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الإقراضية للبنوك ولأنه يرأس النظام النقدي ( بنك الجزائر ) فقد صار قادرا على ضبط القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط بصورة تحقيق أهداف السياسة النقدية.  
- هياكل النظام البنكي في ظل القانون 90 / 10 :  
أولا: بنك الجزائر  
تعرفه المادة 11 بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع هذا البنك إلى قواعد المحاسبة التجارية بوصفه تاجرا ومع ذلك فإنه لا يخضع للقيد في السجل التجاري ولا لأحكام القانون 88 / 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية كما لا يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة.  
- يُسير بنك الجزائر جهازين وهما: المحافظ ومجلس النقد والقرض  
01- المحافظ:  
- يعين بمرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتُنهى صلاحياته وبنفس الأشكال، كما يُعين نواب المحافظ بمرسوم رئاسي يحدد رتبة كل واحد منهم لمدة 5 سنوات ويتم كل سنة تبديل رتب النواب بعكس الترتيب الذي جاء به في مرسوم تعيينهم وذلك بطريقة تلقائية.  
- تتم إقالة المحافظ أو إنهاء مهامه ونوابه في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح مع العلم أنهم لا يخضعون لقانون الوظيف العمومي.  
- تتنافى مهام المحافظ والنواب مع النيابة التشريعية والمهام الحكومية وعلى العموم مع أية وظيفة عمومية ولا يجوز لهم أثناء ممارسة مهامهم أن يقوموا بأي مهنة ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي والنقدي والاقتصادي ولا يمكنه خلال تلك الفترة أيضا أن يقترضوا أي مبلغ من أي مؤسسة مالية جزائرية أو أجنبية.**